

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام

رقم (61) لسنة 2014 م

بيان تشكيل لجنة تحديد مهامها

بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم (45) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض اختصاصاته.

أصدر القرار الآتى :



المادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :-

رئيـساً لـلـجـنة
نـائـباً لـرـئـيسـ اللـجـنة
وـاـ عـضـ
وـاـ عـضـ
وـاـ عـضـ
وـاـ عـضـ
وـاـ عـضـ

- (1) عمر محمد أبو ليفة
 - (2) محمود سلامة الغرياني
 - (3) د. عادل عبدالحفيظ كندير
 - (4) د. محمد رمضان بكاره
 - (5) عبدالرؤوف بشير النجار
 - (6) لطفي على الأحرار
 - (7) وسام سليمان الصغير

المادة (2)

تتولى اللجنة تقديم دراسة قانونية وافية عن واقعة اختراق الطيران الحربي الأجنبي للأجواء الليبية بتاريخ 18/08/2014م - 23/08/2014م وقيامه بقصف بعض المواقع داخل الحدود الليبية، وإنتهاكه لسيادة التراب الليبي، وإقترافه لجريمة العدوان على الدولة الليبية.

المادة (3)

تقوم هذه اللجنة بإعداد مقترن صياغة الشكاوى وصحائف الدعاوى التي سيتم تقديمها إلى الجهات ذات العلاقة محلياً و إقليمياً و دولياً، وبيان آليات تحريك الدعوى ضد كل الأشخاص الطبيعية المحلية والأجنبية الذين اقترفوا أو ساهموا في تنفيذ هذا العدوان الغاشم سواءً بالإتفاق أو التحرىض أو المساعدة، و ضد الدول والحكومات الفاعلة أو المشتركة في هذا العدوان، والتتبّيه إلى الإجراءات التمهيدية للمطالبة بالتعويض عن الأرواح والأبدان والممتلكات.

المادة (4)

على حكومة الإنقاذ الوطني وكافة الجهات الرسمية المدنية والعسكرية في الدولة ومراكز الخبرة والبحوث تقديم كل مايلزم من أوجه الدعم والمساندة لتمكين هذه اللجنة من أداء المهام المنوطة بها في هذا القرار.

المادة (5)

يحق للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص على المستويين المحلي والدولي، وعليها تقديم مضمون ماتتوصل إليه في غضون إسبوعين من تاريخ إجتماعها الأول.

المادة (6)

تصرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة الذين هم من خارج المؤتمر الوطني العام، ولمن تستعين بهم من ذوي الخبرة والكفاءة.



المادة (7)

على ديوان المؤتمر الوطني العام تقديم كافة التسهيلات الالزمة للجنة لإنجاز المهمة الموكلة إليها.

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

نوري علي أبوسهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

